مناهج الاستدلال
بالرأي في النصوص الشرعية

إعداد

د. سعد الدين صالح دداش•

• أستاذ أصول الفقه المشارك –جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية الشريعة والقانون قسم الدراسات الأساسية.

مُلَخَّصٌ

يتناول البحث موضوع الاستدلال بالرأي: مفهومه، وأنواعه، وموقف العلماء من الاستدلال به، والمجالات التي يدخلها الرأي، وحكم الاستدلال بالرأي في مجال تفسير النصوص الشرعية وآثار ذلك في التشريع الإسلامي، وبيان أنواع الرأي عند المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم متأسيا بمنهجهم في الاجتهاد وطرق الاستنباط، حيث وضعوا ضوابط للرأي المحمود، كما يلقي البحث الضوء على مسألة لطالما كثر حولها الجدل عند العلماء من المتقدمين والمتأخرين وهي: علاقة الرأي بالاجتهاد، مع ذكر نماذج لاجتهادات العلماء بالرأي وكيف وقعت اجتهادات المتقدمين منضبطة بقواعد الشريعة وأصولها؛ مقارنة مع اجتهادات المتأخرين.

مُقَدِّمَة:

الحمد لله واهب الهدى إلى شرعه ومنهاجه، مقيم الأدلة على خلود شريعته وبقاء سلطانه، ألهم العلماء إلى اقتناص مقاصده، ووفقهم إلى خدمة دينه، فدونوا العلم وحققوا مسائله، وأقاموا منارا للسالكين فلا يزيغ عنها إلا هالك، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أصحابه وآله.

وبعد فإن الاستدلال بالرأي من مهمات المسائل العلمية، مما لا يستغني عن معرفته طالب علم فضلا عن المتفقه العالم، وقد نص العلماء على أن معرفة أحكام الحوادث تعرف إما نصا أو استنباطا، أما النوع الأول — وهو ما يعرف نصا — فقد كفتنا مؤونة البحث عن حكمه النصوص الشرعية؛ مما لا يقبل نظرا ولا اجتهادا في دلالته أو ثبوته، وأما النوع الثاني - وهو ما يدرك استنباطا - فهو ما يحتاج فيه إلى النظر والاستدلال، وتفحص الأدلة، ولهذا اهتم الفقهاء بهذا النوع من العلم — فقه الاستدلال - واعتنوا به عناية فائقة بل اعتبروه لب الفقه وروحه، فمن خلاله يمكن معرفة أحكام ما لم يرد بخصوصه نص، وبواسطته ترد الفروع إلى أصولها والمسائل إلى قواعدها الكلية.

ونظرا لأهمية موضوع الاستدلال بالرأي فقد استخرت الله تعالى في دراسته في هذا البحث المتواضع، محاولا كشف بعض جوانبه على ضعف همتي وقصور عزيمتي، أسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل والنيات.

منهجية البحث:

ليحقق البحث أهدافه المرجوة فقد سلكت المنهج الآتي:

- اجتهدت في جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من أمهات كتب العلم الأصلية، بعضها لم يطبع إلا حديثا، ثم قمت بتوزيع ذلك حسب خطة البحث.
- لما كان موضوع الاستدلال واسعا، تتعلق به مسائل لواحق؛ فقد اقتصرت في البحث على ما له صلة قوية بالموضوع؛ وذلك خشية الإطالة والتوسع بما يخرج عن غرض البحث.
- قمت بتوظيف المراجع المختلفة بما يخدم الموضوع، وحرصت على ذكر أقوال أرباب العلم ممن يعتد برأيهم مع التوثيق والإحالة.
- ختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم ما جاء فيه من استنتاجات، كما ذكرت فيها بعض التوصيات.
- وضعت صفحة للمصادر والمراجع مرتبة حسب حروف الهجاء.

والله ولي التوفيق،،

المبحث الأول
تعريف الاستدلال والرأي

المطلب الأول
تعريف الاستدلال

أولا: معنى الاستدلال لغةً:

الاستدلال من الدليل وهو في اللغة: المرشد والكاشف(١)، والعلامة المنصوبة لمعرفة المدلول(٢)، وعليه يكون الاستدلال في اللغة طلب الدليل، يقال: استدل فلان على كذا، إذا أقام الدليل عليه(٣).

وقيل: الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، ويكون مدلوله ما يلزم من العلم بشيء آخر العلم به(٤)، كما يأتي الدليل في اللغة بمعنى الحجة(٥).

ثانيا: مفهوم الاستدلال اصطلاحاً:

لما كان الاستدلال -لغة- هو طلب الدليل فإن معنى الاستدلال يتوقف على تعريف الدليل، وقد عرّفوه بقولهم:

---

(١) المصباح المنير: ٧٦، مكتبة لبنان، ط ١٩٨٧م، التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي: ٣٤٠، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق د. محمد رضوان الداية.

(٢) ميزان الأصول، السمرقندي: ٦٩، تحقيق د. محمد زكي عبدالبر، طبعته وزارة الأوقاف بدولة قطر.

(٣) الاجتهاد فيما لا نص فيه د. الطيب خضري السيد: ٦/٢، مكتبة الحرمين، ط١، ١٩٨٣م.

(٤) انظر الحدود الأنيقة، لزكريا الأنصاري: ٨٠/١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، تحقيق د. مازن المبارك.

(٥) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني: ١١٢، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق إبراهيم الأبياري.

"الدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"(٦)، وعليه فالاستدلال هو: تقرير الدليل لإثبات المدلول(٧)، وقيل هوالاجتهاد بعينه، وعنوا به ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، ويدخل فيه: (الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وغيرها من الأدلة المختلف فيها)(٨).

قال إمام الحرمين -رحمه الله-: "الاستدلال هو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي وجدان أصل متفق عليه"(٩).

وقيل: الاستدلال تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهةً بالمصالح المعتبرة وفاقا وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة(١٠).

وعلى ضوء ما تقدم من نقولات يتبين لنا الآتي:

أ- هناك فرق بين النظر الطلبي والاستدلالي، فالأول -النظر الطلبي- هو النظر في المسألة التي هي القضية المطلوب حكمها ليطلب دليلها، فالناظر هنا ينظر في المطلوب حكمه، وهل يظفر بدليل يدله على حكمه أو لا يظفر، كطالب الضالة، أما النظر الاستدلالي فهو النظر في الدليل نفسه والعلم به وبمدلوله، مثل من يعلم أن الخمر حرام، وأن كل مسكر خمر، فيستدل بذلك لزوماً أن كل مسكر حرام، وهذا النظر هو الذي يوجب العلم ولا يضاده.

---

(٦) التعاريف: ٣٤٠.

(٧) التعاريف: ٥٦.

(٨) الاجتهاد فيما لا نص فيه: ٦/٢.

(٩) البرهان: ٧٢١/٢، دار الوفاء، مصر، تحقيق د. عبدالعظيم محمود ديب، ط٤، ١٤١٨هـ.

(١٠) البرهان: ٧٢١/٢.

ب- الاستدلال كما يكون بالنقل يكون بالعقل، ولكل مجاله وخصائصه، فينبغي على المتفقه والناظر في القضايا العملية أن يقوم بتنزيل الأدلة وتوظيفها حسب مراتبها ليصل إلى الحكم الشرعي المناسب حسب الحال والمقال ونوع كل مسألة.

المطلب الثاني

مفهوم الرأي

أولا: معنى الرأي في اللغة:

الرأي: مصدر رأى رأياً، هو في اللغة التفكّرُ في مبادئ الأمور، ونظر عواقبها، وعلم ما تؤول إليه من الخطأ والصواب(١١)، ومنه يرتئي: أي فكّر وتأنى(١٢)، والرأي: الاعتقاد(١٣)، والرأي: التدبير والاستشارة(١٤).

وعرفه صاحب التعريفات بأثره فقال: (التدبير بالنظر في العواقب بمعرفة الخير)(١٥). ومنه قول عثمان بن عفان رضي الله عنه: (إن نتبع رأيك – يقصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه- فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان)(١٦)، وقيل: الرأي هو استخراج صواب العاقبة(١٧).

---

(١١) الغيث المسجم في شرح لامية العجم للصفدي، ٦٣/١، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٥م.

(١٢) لسان العرب: ٢٩٩/١٤، دار صادر، بيروت، ط١.

(١٣) لسان العرب: ٣٠٠/١٤.

(١٤) اللسان: ٣٠٢/١٤. مختار الصحاح: ٩٦/١، مكتبة لبنان، ط ١٤١٥هـ، تح محمود خاطر.

(١٥) التعريفات: ٧٦.

(١٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٦/٦، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط ١٤١٤هـ، ت محمد عبدالقادر عطا.

(١٧) التعاريف للمناوي: ٣٥٤.

ثانيا: مفهوم الرأي في الاصطلاح

ورد مصطلح الرأي في عرف أهل الشريعة بمعنيين(١٨):

١ - أحدهما يأتي بمعنى الاجتهاد فيما لا نص فيه، أو الاجتهاد في فهم النصوص غير الصريحة في دلالتها، ومنه فقه التخريج على أقوال الأئمة المجتهدين، وهو الرأي الجاري على موافقة كلام العرب، ومقاصد الشرع، وهو المقصود من كلام السلف من الحث على الاجتهاد بالرأي كما سيأتي ذكره.

٢ - يطلق الرأي على ما يدرك بالقياس فحسب، فلا يسمى رأيا ما يعرف بواسطة الاستدلال بالنصوص، جلية كانت أم خفية.(١٩)

ويتضح مما تقدم أن الاستدلال بالرأي يشمل النوعين؛ أي الاجتهاد في فهم النص وتفسيره وبيان وجه الدلالة منه، والاستدلال بمعنى استنباط العلل والحكم الشرعية(٢٠).

---

(١٨) الموافقات للإمام الشاطبي: ٤٢١/٣، دار المعرفة بيروت، تحقيق عبدالله دراز.

(١٩) المحصول للرازي: ٣٥٤/٢، ط جامعة الإمام بالرياض، تحقيق د. طه جابر العلواني.

(٢٠) يرى بعض علماء الأصول أن الرأي والقياس مترادفان، وقال آخرون: إن الرأي هو التفكير، والقياس هو الإلحاق، والذي يظهر أن الرأي أعم من القياس، فقد ورد في كلام الإمام الشافعي ما يشعر بأن الرأي غير القياس، قال: " وقالوا بالرأي دون القياس " انظر الأم للإمام الشافعي: ٢٥٨/٧.

المبحث الثاني

أنواع الرأي من حيث الاعتبار وموقف السلف منه

بالنظر في الأقوال المنقولة عن سلف هذه الأمة من عهد الصحابة والتابعين وأئمة الهدى والدين، يتبين أن الرأي على ثلاثة أضرب(٢١): رأي باطل بلا شك، ورأي صحيح بلا شك أيضا، ورأي هو موضع اشتباه بين هذا وذاك، فالباطل ذمه السلف ومنعوا العمل والقضاء والفتيا به، وكفى تحقيراً للرأي الباطل، وزراية بأهله ما روي عن اثني عشر صحابياً في مقدمتهم الخلفاء الراشدون، كلهم كان يحتاط لدينه ويحذر نفسه وغيره من الاندفاع في الاجتهاد والسير وراء الرأي خشية الوقوع في مزالق الباطل ومهاويه، فمن ذلك:

١ - قال أبو بكر الصديق -﵁-:" أي سماء تظلني ونصف الأرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي"(٢٢)، وقال ابن مسعود- ﵁-: "علماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤوسا جهالا يقيسون الأمور برأيهم"(٢٣).

---

(٢١) انظر بحث الحديث والرأي، عبدالعظيم الروبي، نشرته مجلة رسالة الإسلام، العدد ٢٧، صفحة ٣٠٠ وما بعدها. طبعة المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب.

(٢٢) رواه البزار وقال: رجاله رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد للهيثمي: ٢٤٠/٩، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١٤٠٧هـ. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٣٦/٦، بلفظ : (إن قلت في كتاب الله ما لا أعلم) ط١، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٠٩هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت. وأورده ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري وقال: منقطع؛ بين النخعي وأبي بكر رضي الله عنه، لكن يقوى بكثرة رواياته، انظر فتح الباري: ٢٩٦/٦، ٢٧٣/١٣ ، ط دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.

(٢٣) إعلام الموقعين لابن القيم: ٥٧/١.

٢- وعن فاروق الأمة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- قال: (اتقوا الرأي في دينكم) (٢٤).

وقال أيضا رضي الله عنه: "إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا " وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة(٢٥).

٣- عن إسحاق بن راهويه قال: قال سفيان بن عيينة:" اجتهاد الرأي مشاورة أهل العلم لا أن يقول هو برأيه)(٢٦).

وأما الرأي موضع الاشتباه بين الحق والباطل فلا يكون إلا في حالة الضرورة كما تباح الميتة للمضطر من غير بغي ولا عدوان، وذلك كالفتوى بإباحة الشركة في الحيوان، وكالقول بأن الطلاق لا يقع إلا في مواجهة الزوجة.

وأما الرأي الصحيح وهو ما يدخل في صميم بحثنا فهو الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة فيها ويسهل طريق الاستنباط منها، كرأي الصحابة رضي الله عنهم في القول عند تزاحم الفروض، ورأيهم في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا لكل يوم مسكينا، وكرأيهم في الكلالة أنها من لا ولد له ولا والد، ومنه كذلك الرأي الذي تواطأت عليه الأمة وتلقَّاه خلفها عن سلفها، فإن ما تواطئوا عليه من الرأي لا يكون إلا صوابا. ولهذا كانت النازلة إذا

---

(٢٤) إعلام الموقعين لابن القيم: ١/٥٥.
(٢٥) نفس المصدر: ١/٥٥ .
(٢٦) نفس المصدر: ١/٧٣ .

نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس فيها نص عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ جمع لها من الصحابة رضي الله عنهم من يعوّل عليهم في الفقه والرأي وجعلها شورى بينهم.

ومن الرأي المحمود أن يجتهد وينظر بعد أن يطلب الواقعة في الكتاب أو السنة فلا يجدها، ويطلبها في عمل الخلفاء الراشدين وقضائهم، أو عمل أحد من الصحابة رضي الله عنهم فلا يجدها، فقد قال الحميدي: حدثنا سفيان، حدثنا الشيباني، عن الشعبي، قال: كتب عمر إلى شريح: إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن ففيما قضى به رسول الله ﷺ، فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك، وإن شئت تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك والسلام. فلم يأذن عمر -رضي الله عنه- لقاضيه في الاجتهاد والرأي الا بعد أن يتفقد الحكم في كتاب الله وقضاء رسوله ﷺ وأصحابه الذين هم أئمة الهدى والعدل، مع أنه إنما اختاره عن كفاية وكياسة وبلاء وتجربة، فقد قال علي ابن الجعد: أنبأنا شعبة، عن سيار عن الشعبي قال: أخذ عمر فرساً من رجل على سوم، فحمل عليه فعطب، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل إني أرضى بشريح العراقي، فقال شريح: أخذته صحيحاً سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليما، قال: فكأنه أعجبه، فبعثه قاضيا(٢٧).

---

(٢٧) انظر بحث الحديث والرأي، عبدالعظيم الروبي، نشرته مجلة رسالة الإسلام، العدد ٢٧، صفحة ٣٠١.

ويتبين مما تقدم أن ما ورد من ذم للرأي في أقوال السلف المقفصود به الرأي المجرد أوالمحض الذي يكون على خلاف أصول الشريعة(٢٨)، قال الشاطبي: "هو الرأي الناشئ عن جهل"(٢٩)، وقال إمام الحرمين:" المعاني إذا لم تحصرها الأصول وتضبطها النصوص رجع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي واقتفاء حكمة الحكماء، فيصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء، ولا ينسب ما يرونه إلى ربقة الشريعة، وهذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أبهة الشريعة، ومصير إلى أن كلاً يفعل ما يراه، ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق، وهو في الحقيقة خروج عما درج عليه الأولون"(٣٠).

المبحث الثالث

علاقة الاجتهاد بالاستدلال بالرأي

هناك رابطة قوية بين الاجتهاد -وهو بذل الوسع في فهم النص- وبين الاستدلال، فبالاستدلال يمكن للفقيه تصور المسائل، ومعرفة الأحكام، وفهم النصوص واستنباط العلل والحكم الشرعية المنوطة بها(٣١).

قال الإمام الشوكاني: " واجتهاد الرأي كما يكون باستخراج الدليل من الكتاب والسنة يكون بالتمسك بالبراءة الأصلية، أو بأصالة الإباحة في الأشياء، أو

---

(٢٨) البرهان: ٢/٥٠٥، ٧٢٦، إرشاد الفحول: ٦٥، الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، تحقيق محمد سعيد البدري.

(٢٩) الموافقات: ٣/٣٤٨.

(٣٠) البرهان:٢/٧٢٢.

(٣١) القواعد التأصيلية، أحمد بن مسفر العتيبي: ص٢١، بتصرف يسير، طبعته دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٢م.

في الحظر على اختلاف الأقوال في ذلك، أو التمسك بالمصالح، أوالتمسك بالاحتياط والقياس الذي علته منصوصة، والقياس الذي قطع فيه بنفي الفارق"(٣٢).

وأطلق الشاطبي الرأي بمعنى النظر الصحيح وجعله لازما للاستدلال بالمنقولات، وعد المصالح المرسلة والاستحسان من الرأي(٣٣).

وعليه فالرأي بهذا المعنى المتقدم هوالذي ينسجم مع قواعد الشريعة، ويفضي إلى فهم مراد الشارع ومقصده من وضعه الأحكام، فلاشك أنه محمود، كيف وقد ورد عن الصحابة أنفسهم استعمال الرأي بهذا المعنى، فمن ذلك قول عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-في حديث بروع بنت واشق وقد كانت فوضت بعضها فرد ابن مسعود السائل شهرا ثم قال إني أقول فيها برأيي فإن أصبت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمني ومن الشيطان؛ أرى لها مثل مهر نسائها لا وكس فيه ولا شطط(٣٤).

وقال إمام الحرمين: (إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم على العمل بالرأي، والنظر في مواقع الظن، ومن أنصف من نفسه لم يشكل عليه إذا نظر في الفتاوى والأقضية أن تسعة أعشارها صادرة عن الرأي المحض والاستنباط، ولا تعلق لها بالنصوص والظواهر)(٣٥).

---

(٣٢) إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٤٤.

(٣٣) الموافقات: ٤١/٣.

(٣٤) البرهان لإمام الحرمين الجويني: ٥٠٤/٢.

(٣٥) البرهان: ٥٠٢/٢.

المبحث الرابع

دليل مشروعية الاجتهاد بالرأي

من المقرر أن الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وعلى ذلك دلت أدلتها عموما وخصوصا، كما دل على ذلك الاستقراء(٣٦).

وما الاجتهاد بالرأي في وجهه المشروع الصحيح إلا ضربٌ من تحصيل ومراعاة المصلحة المنضبطة بقواعد الشريعة، كالاستدلال على حكم ما لم يرد فيه نص من الشرع مخصوص، أو قياس على ما نص عليه، أو رد الحادثة إلى قاعدة مبدأ الاستصلاح، والاستحسان، وغير ذلك من أنواع الرأي المحمود، مما يعتبر من أوسع أبواب الفقه الإسلامي، لهذا كان دأب الفقهاء وغايتهم، هذا وقد وردت نصوص وآثار كثيرة تشيد بالاجتهاد بالرأي؛ فمن ذلك:

١- روى أحمد وأبوداود والترمذي وغيرهم من حديث الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة قال:" حدثنا ناس من أصحاب معاذ -رضي الله عنه-عن معاذ قال لما بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب

---

(٣٦) الموافقات: ٤/٢٣٠.

رسول الله -ﷺ - صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله"(٣٧).

٢ – عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه – أنه قال لشريح لما بعثه على قضاء الكوفة: (انظر ما تبين لك في كتاب الله؛ فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبيّن لك في كتاب الله، فاتبع فيه سنة رسول الله، وما لم يتبيّن لك فيه سنة، فاجتهد رأيك)(٣٨).

٣- عن الحسن البصري أن أبا سلمة بن عبد الرحمن سأله: أُريتُ ما يفتى به الناس، أشيءٌ سمعته أم برأيك؟

فقال الحسن: ما كل ما يفتى به الناس سمعناه، ولكنّ رَأياً لهم خيرٌ من رأيهم لأنفسهم)(٣٩).

هذه الآثار عن أعلام السلف تدل بظاهرها على استحسانهم للرأي والعمل والإفتاء به، وأما ما ورد من ذمهم للرأي والتحذير منه فيحمل على الرأي المذموم الذي يضاهي النصوص، كالقياس على غير أصل، وإنما قلنا ذلك لئلا يتناقض ما جاء عنهم، كما بينه الإمام ابن عبد البر -رحمه الله-، فقد ذكر من حَفِظ عنه أنه قال وأفتى مجتهداً: (ومن أهل البصرة: الحسن وابن سيرين، وقد جاء – عنهما وعن

---

(٣٧) أخرجه أبوداود، باب اجتهاد الرأي في القضاء: ٣٠٣/٣، دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، والترمذي، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؛ ٦١٦/٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر.

(٣٨) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٧١/٢، وانظر: ص ٧٤.

(٣٩) جامع بيان العلم وفضله: ٧٥/٢

الشعبي – ذمّ القياس، ومعناه عندنا قياسٌ على غيرِ أصلٍ؛ لئلا يتناقض ما جاء عنه)(٤٠)، والقياس نوع من الرأي.

قال الشاعر:

تهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت فإن تولت فبالجهال تنقاد
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

يعني أن الأمور ما دامت صالحة فإنها تهدى؛ أي تقوم بأهل العقل والرأي، فإن تولت الأمور عن الاستقامة فإنها تنقاد وتعود إلى السفهاء؛ يعني أن الفتن إذا هاجت سكنت بالسفهاء، ولا يصلح أن يكون الناس بغير أمير، والسراة: السادة، ولا سادة إذا ساد الجهال(٤١).

المبحث الخامس
الاستدلال بالرأي في النصوص الشرعية

المطلب الأول
تفسير نصوص القرآن بالرأي

والمقصود بالاستدلال بالرأي في القرآن أن يستفرغ المجتهد جهده ويعمل عقله في استنباط الحكم الشرعي من القرآن، مستخدماً آلات الاجتهاد.

وهناك ألفاظ تأتي مرادفة لمعنى التفسير بالرأي منها: التفسير العقلي، والتفسير الاجتهادي، ولما كان مصدر الرأي العقلُ، جُعِلَ التفسيرُ العقليُ مرادفاً

---

(٤٠) جامع بيان العلم وفضله: ٢/٧٧، وانظر كلاما جيدا منقولا عن ابن بطال في فتح الباري: ١٣/٣٠١.

(٤١) طلبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي: مادة (ف و ض) ص٩٩، الناشر المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد.

للتفسير بالرأي، كذلك لما كان القول بالرأي اجتهاداً من القائل به، جُعِلَ التفسيرُ بالاجتهادِ مرادفاً للتفسير بالرأي، ولذا فإن عامة استنباطات المفسرين من قَبِيلِ القول بالرأي.

المطلب الثاني

حُكْمُ القوْل بالرّأي في نصوص القرآن

سبق أن الرأي نوعان: رأي مذموم، ورأي محمود(٤٢).

أولا: الرأي المذموم، وهو القول في القرآن الذي لا يستند إلى أصل ولا دليل، بل هو قول بلا حجة ولا برهان، ويسمى هذا الرأي هوىً وبدعة، وعليه يحمل مصطلح (أهل الأهواء والبدع) في كلام السلف، وهم الذين قالوا برأيهم في القرآن الكريم، وفي ذاته تعالى وأسمائه وصفاته.

ولاشك أنه يلحق بالرأي المذموم ما اصطلح عليه بعض المتأخرين بالتفسير العقلي لآيات القرآن الكريم.

هذا وقد وردت نصوص الكتاب والسنة تنهى عن هذا النوع من الرأي – وهو ما يكون منشؤه الجهل والهوى – فمن ذلك:

---

(٤٢) انظر تفصيل ذلك بتوسع في إعلام الموقعين لابن القيم: ١/٦٧.

أ – من القرآن الكريم:

١– قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٢– وقوله تعالى: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ، إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩].

٣– وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾[الإسراء: ٣٦].

فهذه الآيات الكريمة جاءت تنهى عن القول على الله بغير علم؛ فالآية الأولى جعلته من المحرّمات، والآية الثانية جعلته من اتباع خطوات الشيطان، والآية الثالثة جعلته منهياً عنه، وكلُّ ذلك يدل على عدم جواز القول على الله بغير علم.

ب – من السنة:

من أقوى ما ورد في السنة قوله ﷺ: (إن الله – عز وجل – لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلماء، فيقبض العلم، حتى إذا لم يترك عالماً، اتخذ الناس رؤساء جُهّالاً، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)(٤٣).

---

(٤٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، وترجم له بقوله: (بابُ: ما يذكر من ذمِّ الرأي وتكلف القياس) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ١٣/٢٩٥.

المطلب الثالث

صور من الرأي المذموم

ذكر العلماء صوراً للرأي المذموم، ويطغى على هذه الصّوَر الجانب الفقهي؛ لكثرة حاجة الناس له، حيث يتعلّق بحياقم ومعاملاقم. ومن هذه الصور ما يلي(٤٤):

١ - القول في أحكام الشريعة بالاستحسان الذي لا تشهد له قواعد الشريعة بالاعتبار، وإنما هو استدلال بالظنون المجردة؛ والاشتغال بحفظ المعضلات والمغالطات، ورد الفروع بعضها على بعض، قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها.

٢ - ويلحق بما سبق الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص، وفهمها واستنباط الأحكام منها، فإن من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم فقد وقع في الرأي المذموم الباطل.

٣ - الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال.

٤- التوسع في البحث عن حكم ما لم يقع من النّوازل وما يشذ أو يندر وقوعه(٤٥).

---

(٤٤) إعلام الموقعين لابن القيم: ٦٩/١، وما بعدها.

(٤٥) جامع بيان العلم، ١٧٠/٢.

٥- ترك النظر في السنن اقتصاراً على الرأي، والإكثار منه(٤٦).

٦- مُعارِضُ النصّ بالرأي، والتكلف لردِّه بالتأويل(٤٧).

هذه بعض الصور التي ذكرها العلماء في الرأي المذموم، وستأتي صور أخرى لفتاوى واجتهادات سندها الرأي المخالف للنصوص.

مسلك الإمام الشاطبي في الاستدلال بالرأي وتقريره:

سلك الإمام الشاطبي طريقا وسطا بين الفقهاء المتعمقين في الاستدلال بالرأي والرافضين له، وذلك أن الرأي عنده هو طريق لاستخراج الحق من الأدلة، وقرر في أكثر من موضع أن المقصود بالرأي المذموم هو الرأي المبتدع في الدين، الخارج عن حدود الشرع، وقرر أن الأدلة والآثار الواردة في ذم الرأي عند السلف تقتضي العموم في كل رأي كان في الأصول أو الفروع، وكل عالم يذكر ما يكون في زمنه مشتهرا، فيمثل به للرأي المذموم، ويبقى ما عداه مسكوتا عن ذكره عند القائل به فيدخل ضمن العموم، وقد ذكر الإمام الشاطبي مثالا على ذلك قوله تعالى: ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء ﴾ فقد ذكر عن بعض أهل العلم أنها نزلت في الخوارج، وهي إنما نزلت في قصة نصارى نجران، ثم نزّلت على الخوارج. قال -رحمه الله-: " ..... ما يذكر في التفسير إنما يحملونه على ما يشمله الموضع بحسب الحاجة الحاضرة لا بحسب ما يقتضيه اللفظ لغة، وهكذا ينبغي أن

---

(٤٦) الاعتصام للشاطبي: ١٠٤/١.

(٤٧) فتح الباري: ٣٠٣/١٣.

تفهم أقوال المفسرين المتقدمين وهو الأولى لمناصبهم في العلم ومراتبهم في فهم الكتاب والسنة)(٤٨).

ثانياً: الرأي المحمود:

ما تقدم من النقول عن الأئمة والفقهاء من ذم للرأي لا يقلل من أهمية الاجتهاد بالرأي، فقد قرر العلماء أن هناك أحكاما شرعية تنبني على تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وهذا النوع من الأحكام هو الذي يدخله الرأي، حيث يفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها ويوضح مقاصدها، ويسهل طريق الاستنباط منها، وهو ما تحمل عليه أقوال السلف التي جاءت تمدح الرأي فمن ذلك:

أ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثرَ الناس على عبد الله (يعني: ابن مسعود) يسألونه، فقال: أيها الناس إنه قد أتى علينا زمان نقضي ولسنا هناك، فمن ابتلي بقضاءٍ بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن أتاه ما ليس في كتاب الله - ولم يَقُلْهُ نبيّه - فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر لم يقض به الصالحون - وليس في كتاب الله، ولم يقل فيه نبيّه - فليجتهد رأيه، ولا يقول: أخاف وأرى، فإن الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وبَيْنَ ذلك أمورٌ مشتبهات، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم)(٤٩).

---

(٤٨) الاعتصام: ١/١٠٢ - ١٠٣.

(٤٩) جامع بيان العلم: ٢/٧٠ ــ ٧١.

قال ابن عبد البر معلقاً على هذا القول: (هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصولٍ يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكلَ عليه شيءٌ لزمه الوقوف، و لم يَجُز له أن يُحيلَ على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصلٍ ولا هو في معنى أصلٍ. و هذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً؛ فتدبّره)(٥٠).

ب – وعن الشعبي قال: لما بعث عمرُ شريحاً على قضاء الكوفة قال له: انظر ما تبيّن لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبيّن لك في كتاب الله فاتّبع فيه سنة رسول الله، وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد رأيك)(٥١).

ج – وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله:" ليكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث"(٥٢)، وهذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده.

د – وعن مسروق قال: سألت أُبَيّ بن كعب عن شيءٍ؛ فقال: أكان هذا؟ قلت: لا، قال: فأجمّنا (أي اتركنا أو أرحنا) حتى يكون؛ فإذا كان اجتهدنا لك رأينا)(٥٣).

---

(٥٠) جامع بيان العلم: ٧١/٢.

(٥١) نفس المصدر.

(٥٢) إعلام الموقعين لابن القيم: ٨٢/١.

(٥٣) جامع بيان العلم:٧٢/٢، وانظر غيرها من الآثار: ص ٦٩ – ٧٩.

المطلب الرابع
تطبيق منهج الاستدلال بالرأي على السنة

الفرع الأول
الاستدلال بالرأي في عهد الصحابة

كان دأب الفقهاء من الصحابة أنهم لا يفزعون إلى الاجتهاد بالرأي إلا إذا ضاقت عليهم النصوص و لم يجدوا عنه مندوحة(٥٤)، ومع ذلك فإن المتتبع لاجتهادات الصحابة يلحظ مدى أخذهم واستدلالهم رضي الله عنهم بمبدأ الاجتهاد بالرأي في تفسير النصوص فمن ذلك(٥٥):

أ – **الوضوء مما مست النار**: فقد روى أبوهريرة ﷺ عن النبي – ﷺ – قال: (الوضوء مما مست النار)

فلما سمع ابن عباس –رضي الله عنه– هذا الحديث قال: يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبوهريرة: (يا ابن اخي إذا سمعت حديثا عن رسول الله –ﷺ – فلا تضرب له مثلاً)(٥٦) وهذا واضح في معارضة الخبر بالرأي والقياس(٥٧).

---

(٥٤) وهذا لا يقلل من أهمية الاجتهاد بالرأي الذي يستند إلى فهم عميق لنصوص الشريعة وإدراك مقاصدها، إذ الأحكام ترجع في التحقيق إلى المصالح التي دعت الشريعة إلى اعتبارها.

(٥٥) انظر أمثلة ذلك في: الحكم الشرعي بين النقل والعقل، دكتور الصادق الغرياني: ص٨٩، دار الغرب، بيروت، ١٩٨٩م.

(٥٦) أخرجه مسلم والترمذي، انظر: تحفة الأحوذي: ١/١١٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥٧) أصول السرخسي: ١/٣٤٠، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ، تحقيق أبوالوفا الأفغاني، وانظر: التقرير والتحبير: ٢/٤٠٠، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

ب – **غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء بعد الاستيقاظ من النوم:**

فقد خالف كل من عبد الله بن عباس وعائشة –رضي الله عنهما– لحديث أبي هريرة المتفق عليه في المستيقظ، وهو قوله – ﷺ –: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » فقالا: – أي ابن عباس وعائشة – "كيف نصنع بالمهراس" وهو حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض لا يقدر أحد على تحريكه، والمقصود أنه إذا كان فيه ماء و لم تدخل فيه اليد فكيف نتوضأ منه.

وفي رواية البيهقي:(إنما النار بركة ما تحل من شيء ولا تحرمه)(٥٨).

ج – **الوضوء من حمل الجنازة:**

عن أبي هريرة –﵁– أن النبي– ﷺ – قال: (من غسل ميتاً اغتسل، ومن حمله توضأ)(٥٩)، فبلغ ذلك أم المؤمنين –عائشة رضي الله عنها فقالت: (أو نجس موتى المسلمين؟ وما على رجل لو حمل عوداً ؟!)(٦٠).

وقال ابن عباس –رضي الله عنهما–:(لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة)(٦١).

---

(٥٨) تحفة الطالب للحافظ ابن كثير: ٢٣٧، دار حراء، مكة المكرمة، ط١ ، ١٤٠٦هـ، تحقيق عبدالغني بن حميد الكبيسي.

(٥٩) رواه الترمذي: ٣١٨/٣، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦٠) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، للزركشي: ١٢١ – ١٢٢، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٩٠هـ، تحقيق سعيد الأفغاني.

(٦١) المبسوط للإمام السرخسي: ٨٢/١، ٤٠/١٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، قلت: الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: قال رسول الله – ﷺ – :ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" أخرجه البيهقي وقد حسن الحافظ إسناده. انظر الكلام عنه في تحفة الأحوذي: ٦١/٤، والمستدرك، للحاكم النيسابوري : ٥٤٣/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.

وادعى الجصاص أن الإجماع منعقد على خلاف هذا الحديث(٦٢).

د – مسألة ابن الزنا وانه شر الثلاثة:

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: (ولد الزنا شر الثلاثة)(٦٣) ولما بلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لو كان شر الثلاثة ما استؤني بأمه أن ترجم حتى تضعه)(٦٤).

فهذه الأمثلة تدل على استعمال بعض الصحابة لمنهج الاستدلال العقلي، وكل تلك الأقوال قال به جمع من أهل العلم منذ عهد الصحابة وإلى عصور من جاء بعدهم.

الفرع الثاني

الاستدلال بالرأي عند الفقهاء

لاحظنا فيما تقدم كيف كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يجتهدون برأيهم فيما لا نص فيه؛ من كتاب أو سنة، وأن الآثار التي رويت عنهم في ذم الرأي تحمل على الرأي الباطل، أما الرأي المحمود فقد عملوا به وأفتوا به، دون أن يلزموا

---

(٦٢) الفصول في الأصول: ١٧٦/١، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري: ٤٠٢/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، تحقيق خليل الميس، وهذا الإجماع المنقول فيه نظر فقد خالف جمع من العلماء ورأوا وجوب أو استحباب الغسل والوضوء مما ذكر في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، انظر: المحلى لابن حزم الظاهري: ٢٥٠/١، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٦٣) المستدرك، للحاكم: ٢٣٣/٢، ١١٢/٤.

(٦٤) رواه الإمام ابن عبد البر في التمهيد: ٢٣٦/٢٤، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١٣٨٧هـ، تحقيق مصطفى أحمد العدوي، وانظر الإجابة: ص١١٢. وأحسن ما وقفت عليه جوابا عن الحديث ما ذكره ابن مفلح: أنه شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه، وقيل أنه ورد على سبب خاص. انظر الفروع لابن مفلح: ٧/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق أبوالزهراء حازم القاضي.

أحدا العمل به، وهكذا جاء الفقهاء من بعد الصحابة فسلكوا طريقهم في الاستدلال بالرأي، خصوصاً فيما لا نص فيه.

ولعل من أبرز مسالك العمل بالرأي – المختلف فيه – عندهم تقديم القياس على النصوص وتخصيصها به(٦٥).

وهذه أمثلة ذلك:

أ – رد حديث المصراة بالقياس:

فقد روى أبوهريرة عن النبي – ﷺ– أنه قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)(٦٦).

والتصرية هي في اللغة الجمع، يقال صريت الماء إذا جمعته.(٦٧)

ومعنى التصرية المنهي عنها شرعاً: هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر في الضرع، ثم يدخلها صاحبها السوق، فإذا رآها المشتري ظن أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

---

(٦٥) الجمهور على تقديم خبر الواحد على القياس وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية وأئمة الحديث وأكثر الفقهاء، وخالف الحنفية فقدموا القياس على خبر الواحد على تفصيل عندهم في المذهب يراجع في: كشف الأسرار: ٣٧٧/٢، ط دار الكتاب العربي – تصوير على الطبعة القديمة، وانظر: المسودة: ٢٣٩، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، والإحكام للآمدي: ٢٩٤/١ – ٢٩٥، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، سنة: ١٣٨٧هـ.

(٦٦) متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: ١٣٤/٢، محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ عيسى البابي الحلبي، مصر.

(٦٧) انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري: ٢٩٣/٢، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبوالفضل إبراهيم، ط/ عيسى البابي الحلبي، مصر.

وقد رد الحنفية هذا الحديث بالقياس؛ وهو ضرب من استعمال الرأي، فقالوا: إن التصرية ليس بعيب ولا يكون للمشتري خيار الرد بسببها من غير شرط، وذلك أن البيع يقتضي سلامة المبيع، وقلة اللبن لا تقدح فيه، كما أن انعدامه ليس بقادح، وكل ما هناك أن المشتري قد اغتر، وظن كثرة اللبن، والاحتمال لا أثر له في نقض الأحكام، والقاعدة تقضي:"أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود"(٦٨).

وأما مخالفة القياس فمن وجوه: منها أنه تضمن رد البيع بلا عيب ولا خلف في صفة، ومنها أن الخراج بالضمان، ومنها أن اللبن من ذوات الأمثال وقد ضمنه إياه بغير مثله، ومنها أنه إذا انتقل من التضمين بالمثل فإنما ينتقل إلى القيمة والتمر لا قيمة ولا مثل، ومنها أن المال إنما يضمن بقدره في القلة والكثرة، وقد قدر ههنا الضمان بصاع ولا وجه له في الشرع (٦٩).

و لم يوافق أكثر العلماء الحنفية في اعتبارهم الحديث مخالفا للقياس، وقالوا: إن الحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها -ومنها القياس- ولو خالفها لكان أصلا بنفسه(٧٠).

قال ابن القيم: (الحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها ولو خالفها لكان أصلا بنفسه، كما أن غيره أصل بنفسه، وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض

---

(٦٨) انظر القاعدة مع تطبيقاتها عند الحنفية في كتاب: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ٣٧٤/٢-٣٧٥، لأحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية.

(٦٩) كشف الأسرار: ٣٨١/٢ – ٣٨٢، إعلام الموقعين: ٣٨/٢.

(٧٠) وقد فصل ابن تيمية الرد عليهم فجاء بما يكفي ويشفي، انظر مجموع الفتاوى: ٥٠٤/٢٠ – ٥٨٥، وانظر إعلام الموقعين: ٣٨/٢، وما بعدها.

كما نهى رسول الله -ﷺ- عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض، بل يجب اتباعها كلها ويقر كل منها على أصله وموضعه، فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح.)(٧١)

ب – **حديث غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب:**

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)(٧٢).

فقد خالف الإمام مالك هذا الحديث وترك العمل به، وقدم عليه القياس(٧٣).

وكان يضعفه ويقول: لا أدري حقيقته؛ يؤكل صيده فكيف يكره لعابه(٧٤).

جاء في المدونة ما نصه: (إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن قلت: هل كان مالك يقول يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء، قال: قال مالك قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته.... وكان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت.... وكان يضعفه ويقول لا

---

(٧١) المرجع السابق: ٣٨/٢.

(٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢٣٤/١، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ عيسى البابي الحلبي، مصر.

(٧٣) اختلف النقل عن الإمام مالك في تقديم القياس على خبر الواحد، وممن نسبه لمالك من المالكية القرافي في شرح تنقيح الفصول: ٣٧٨، والشاطبي في الموافقات: ٢١/٣، والتحقيق أن مالكا -رحمه الله- لم يقدم القياس على خبر الواحد مطلقا وإنما قدمه إذا عضد القياس قواعد وأصول شرعية أخرى ولم يكن للخبر ما يعضده، انظر تفصيل ذلك في الموافقات: ٢٤/٣، وكتاب: مالك: ٢٥٧، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر.

(٧٤) الموافقات: ٢١/٣.

يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه)(٧٥).

هذا وقد رأى بعض المالكية أن الإمام مالكا رحمه الله لم يقدم القياس هنا على خبر الواحد وإنما ترك الخبر لمعارضته ظاهر القرآن في إباحته لصيد الكلب المعلم، يدل عليه قول مالك المتقدم: (يؤكل صيده فكيف يكره لعابه).

فقد أحل الله صيد الكلب، ولاشك أنه عند إمساكه بالصيد سوف يختلط لعابه بالصيد، وهذا دليل على طهارة لعابه، بينما الحديث يقول بنجاسته، ويبدو أن الإمام مالكا رد الحديث لأنه عارض ظاهر القرآن وليس لمعارضته القياس.

قال ابن العربي:"هذا الحديث عارض أصلين عظيمين: أحدهما: قوله تعالى:﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤].

والثاني: أن علة الطهارة الحياة وهي قائمة في الكلب"(٧٦).

ونكتفي بهذه الأمثلة في هذا المقام، وهناك مسائل أخرى ينسب فيها القول لأئمة الفقه المجتهدين بتقديم الرأي والقياس على الأخبار، تركنا عرضها خشية الإطالة، تراجع في مظانها، والذي يبدو من استعراض تلك المسائل أن أكثرها ليس من باب معارضة القياس المجرد لخبر الواحد، وإنما لكون تلك الأحاديث ضعيفة لا تقوى على معارضة القياس الجلي، أو لاعتضاد القياس بقواعد وأصول قطعية تستند إلى نصوص شرعية، وهذا في الحقيقة ليس تبرئة للأئمة ولكن إحقاقا للحق وإحسانا

---

(٧٥) المدونة الكبرى: ١/٥، دار صادر بيروت.

(٧٦) الموافقات: ٣/٢٤.

للظن بهم، لأن رد الحديث الصحيح ممن بلغه و لم يكن له معارض راجح ليس بالأمر الهين، لما فيه من الإعراض عن قول النبي -ﷺ-، وهو ما يتنزه عنه أدنى الناس منزلة، فكيف بأهل الفضل من العلماء.

ومن خلال ما سبق يتأكد بأن نصوص الشرع هي الأصل في التشريع والنظر والاجتهاد، وأن الاستدلال بالرأي والقياس مرتبته دون دلالة النصوص(٧٧)، لهذا فقد وضع العلماء ضوابط دقيقة لمن سلك طريق الاجتهاد بالرأي، حتى يصل إلى أحكام صحيحة، سداً لذريعة إعمال الرأي بما يخالف النص أو الإجماع، ولكي لا يبقى للميول والأهواء رأي(٧٨).

---

(٧٧) وقد رتب الفقهاء على ذلك أنواعا من الأحكام فقالوا مثلا: إن المضطر إذا وجد ميتة وطعاما لغيره فالأصح أنه يأكل الميتة لأنها مباحة بالنص، وطعام الغير بالاجتهاد. انظر في ذلك: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٩٦.

(٨٧) وعليه قرر العلماء أنه لا اعتبار للمصلحة المجردة التي تعارضِ النص، عكس ما يروج له الحداثيون الذين ينادون بالثورة على كل قديم، ويطالبون بتغيير الأحكام تبعا لمصلحة العصر وظروف الحياة غير ملتفتين إلى الضوابط الشرعية، كما سيأتي الإشارة إليه في المبحث القادم.

المبحث السادس

الاستدلال بالرأي والتفسير العقلي للنصوص الشرعية عند المعاصرين وآثاره

المطلب الأول

الاجتهاد بالرأي في قضايا عقدية قطعية

لقد كان لإقحام العقل المجرد في تفسير النصوص واستنباط الأحكام منها دون الرجوع إلى قواعد التفسير وضوابطه أن ظهرت تيارات مختلفة تدعو إلى فتح باب الاجتهاد، وإعادة النظر في كافة موروثات الأمة؛ العلمية منها خاصة، سواء مما ورد بخصوصه نصوص قطعية الدلالة والثبوت أم ما كان من اجتهاد الفقهاء المتقدمين، وكان نتيجة لذلك ما تشهده الأمة هذه الأيام من انفلات في الفتوى، والتقول على الشريعة، والجرأة على دين الله بما لم يسبق إليه، فمن مظاهر ذلك:

- إنكار الغيبيات التي دلت عليها الشريعة والعقل، أو التشكيك فيها، أو تأويلها استناداً إلى طريقة"التفكير العلمي التجريبي".

يقول أحدهم (وصفوة القول: إن الرجل العصري، يجب أن ينبذ العقلية الغيبية ويطاردها في كل مكان حتى يستوي له عقلية علمية، من هذا الطراز الذي نشاهده في معامل العلماء)(٧٩).

---

(٧٩) انظر الرد على هؤلاء وكشف مخططاتهم في كتاب: موقف العقل والعلم والدين من رب العالمين وعباده المرسلين: ١/١٨٧، لشيخ الإسلام مصطفى صبري، المكتبة الإسلامية ١٣٦٩ هـ.

ويقول الآخر: (إن طريقة البحث العلمي جعلتنا لا نتقيد إلا بالواقع الذي تدركه الحواس وأن نتحرر من العقائد الغيبية)(٨٠).

ولاشك أن هذه المقالات وغيرها ناتجة عن خلط في المفاهيم، واضطراب في طرق الاستدلال، وقصور في إدراك العلاقة الصحيحة بين التفكير العقلي والتفكير العلمي، وهي في حقيقتها امتداد للمذاهب الفلسفية المادية الملحدة كالفلسفة الحسية وكالمنطقية الوضعية.

المطلب الثاني

الاجتهاد بالرأي في قضايا شرعية وفقهية معاصرة

ظهرت تيارات معاصرة تدعو إلى الاجتهاد وتفسير النصوص الشرعية تفسيرا عقليا، ويعلقون آراءهم بمبدأ تحقيق المصالح تارة، والتمسك بالمقاصد تارة أخرى، وموافقة روح الشريعة، وغير ذلك من الشعارات، ويمكن أن نستبين المنهج الذي يعتمده هؤلاء في استدلالهم وتفسيرهم للنصوص في المسالك الآتية:

١- الاستنباط والقياس على غير أصل معتبر.

٢- عدم العلم بالعربية.

٣- الاسترسال في التفسير والاستدلال بالمناسبات الغريبة.

نماذج للاجتهادات بالرأي من المتأخرين وقعت خلافاً للنصوص الصريحة، فمن ذلك:

---

(٨٠) مشكلات الجيل في ضوء الإسلام: ص٢٥، للشيخ الأستاذ محمد المجذوب، دار الاعتصام ١٣٩٩ هـ.

أ – القول بمشروعية بيع الخمر لأهل الكتاب:

فقد ذهب بعض المتأخرين إلى جواز التجارة بالخمر مع غير المسلمين، كأهل الذمة الذين يعيشون بين المسلمين بدعوى أن الضرر لا يلحق المسلمين من تناول أهل الكفر للخمر، وأن المسلمين غير مطالبين بحمل أهل الذمة على ترك ما تبيحه لهم ملتهم، وقالوا: إن النفع الحاصل من تجارة الخمر معهم والانتفاع بأرباح ذلك أرجح من جانب المفاسد اللاحقة لهم.(٨١)

وهذا الاجتهاد مرفوض من عدة وجوه منها:

١ – أن الخمر محرمة في جميع الملل كما قرره علماء المسلمين مثل: الغزالي والقرافي والشاطبي(٨٢).

٢ – أن هذا النوع من التعامل لا تحمد عقباه؛ لما قد ينجر للمسلمين من فساد عند بيع الخمر لأهل الذمة؛ فيكون ذلك ذريعة تيسير تناولها من المسلمين في أماكن بيعها أو في ديار أهل الكفر؛ ولو مع اشتراط عدم إظهاره والتجاهر به.!

٣ – النصوص الواردة في تحريم الخمر وهي عامة تشمل إنتاجها وشربها وبيعها ... فمن ذلك:

---

(٨١) مقاصد الشريعة: ٦٩، الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م.

(٨٢) الفروق للإمام:٤/٣٣، دار المعرفة، بيروت، شفاء الغليل لأبي حامد الغزالي: ١٦٠، ١٦٤، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ. الموافقات، الشاطبي:٢/٦ – ٨، علق عليه وشرحه الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

أ - ما أخرجه مسلم في باب تحريم بيع الخمر عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وفيه: (إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء منها فلا يشرب ولا يبيع).

ب - وفيه أيضا عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها.)

ج - وفيه أيضا عن عائشة -رضي الله عنها- وغيرها: (... ثم نهى عن التجارة في الخمر)(٨٣).

د - ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، وفيه عن أنس رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له)(٨٤).

قلت: وهذا الاجتهاد في الحقيقة هو نتيجة للاسترسال في الاستدلال بالمناسب المرسل(٨٥)، وقد حقق الغزالي أن من المناسب ما هو خيالي إقناعي، وهو الذي يخيل

---

(٨٣) انظر صحيح مسلم:٣/١٢٠٥ - ١٢٠٧ ، أرقام الأحاديث:١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠ ، ١٥٨١، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري، القاهرة.

(٨٤) سنن الترمذي:٢/٣٦٧، ٣٧٩، ٣٨٠، باب(٣٧) في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، وباب (٥٨) وقال: هذا حديث غريب، وحسنه الشيخ المقبلي في: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين:١/٥٧ - ٥٨، مكتبة دار القدس، ودار ابن حزم، ط٢، ١٤١٥هـ، وانظر أخبارا أخرى في إرواء الغليل:٥/٣٦٤ - ٣٦٧، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

(٨٥) هو أن يناط الحكم بوصف لمجرد موافقته المصلحة ولمناسبته دون دليل شرعي يدل على اعتباره ولا إلغائه، وهو مسلك دقيق من مسالك التعليل وقد يكون ساقط الاعتبار. انظر المستصفى:١٧٢، ٣١١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، تحقيق محمد عبدالسلام عبد الشافي.

في الابتداء مناسبته، وإذا سلط الفقيه عليه البحث وسدد إليه النظر انكشف له عن غير طائل.(٨٦)

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور -رحمه الله-: (وأما الوهمية فهي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرر)(٨٧).

ب - القول بمشروعية نكاح أكثر من أربع نسوة:

فقد زعم قوم أنه يجوز نكاح تسع من النساء بدليل قوله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾[النساء: ٣]

لأنه جمع أربعا إلى ثلاث إلى إثنتين فكانت تسعا!

وهذا جهل بلغة العرب؛ لأن مقصود الآية" فلكم نكاح أربع، فإن خفتم ألا تعدلوا فثلاثة فإن خفتم ألا تعدلوا فاثنتين، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، فنقل العاجز عن هذه الرتب إلى منتهى قدرته؛ وهي الواحدة من ابتداء الحل وهي الأربع، قال ابن العربي: (لو كان المراد تسع نسوة لكان تقدير الكلام فانكحوا تسع نسوة، فإن لم تعدلوا فواحدة، وهذا من ركيك البيان الذي لا يليق بالقرآن)(٨٨).

---

(٨٦) شفاء الغليل: ١٧٢.

(٨٧) مقاصد الشريعة: ٨٧.

(٨٨) أحكام القرآن لابن العربي: ٣١٣/١، وانظر تفسير ابن كثير لزيادة بيان منع الزيادة على تزوج أربع نسوة: ٤٥٠/١ ، ٤٥١.

ج – إباحة الربا قياسا على البيع:

فباسم القياس وتحقيق المصلحة أجاز بعضهم الربا اعتمادا على أن كلا منهما معاوضة مالية صادرة عن تراض، ومحققة نفعا للطرفين، وهو اجتهاد باطل؛ لأنه مصادم للنصوص المحرمة للربا، وقياس الربا على البيع أشبه بقياس أهل الجاهلية للميتة على المذكاة، بجامع إزهاق الروح في كل منهما، والصحيح أنه لا يجوز إثبات الأحكام الشرعية لمجرد التخيلات والمناسبات المزعومة.

وهكذا باسم المصالح المتوهمة ما يروج له في هذا العصر من يقول إن المصلحة تقضي بمنع الطلاق، ومنع تعدد الزوجات، ووجوب المساواة بين الرجل والمرأة في الشهادة والميراث، كل ذلك استجابة لضغط الواقع، فتؤول النصوص القطعية وتضعف الأحاديث النبوية الصحيحة بدعوى معارضتها للمصلحة، دون اعتبار للضوابط الشرعية لإعمال المصلحة(٨٩).

---

(٨٩) انظر شبهات من سلك هذا المنهج والرد عليها في كتاب الحكم الشرعي بين النقل والعقل: ٩٤ وما بعدها للدكتور صادق عبدالرحمن الغرياني، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩م.

الخاتمة:

مما تقدم يتبين لنا أن الحكم الشرعي منشؤه من عند الله، والرسول -ﷺ- هو المبلغ عنه، ودور المجتهد مقصور على كشف الحكم وإظهاره، وأن الاجتهاد كما يشمل الاستنباط ومعرفة طرق الاستدلال من النصوص، يشمل أيضا التعرف على علل الشريعة والوقوف على مقاصدها، وتنزيل الأحكام على الوقائع بحسب مراتبها، وهو يحتاج إلى نوع من الاجتهاد بإعمال الرأي، بشرط عدم معارضة النصوص القطعية أو الإجماع الصريح.

ولما كان طريق استعمال الرأي محفوفا بالمخاطر رأينا كيف كان السلف يحترز من القول به إلا بقدر الضرورة، وفي خاتمة البحث نوصي بالآتي:

أ- التحفظ من القول فى كتاب الله تعالى إلا على بينة فإن الناس في العلم بالأدوات المحتاج إليها في التفسير على ثلاث طبقات، فمن بلغ فى ذلك مبلغ الراسخين كالصحابة والتابعين ومن يليهم، فهؤلاء قالوا ،- مع التوقي والتحفظ والهيبة والخوف من الهجوم ونحن أولى بذلك منهم إن ظننا بأنفسنا أنّا في العلم والفهم مثلهم وهيهات!

ب - من علم من نفسه أنه لم يبلغ مبالغهم ولا داناهم فهذا لا إشكال فى تحريم ذلك عليه.

ج – من شك فى بلوغه مبلغ أهل الاجتهاد أو ظن ذلك فى بعض علومه دون بعض فهذا أيضا داخل تحت حكم المنع من القول فيه لأن الأصل عدم العلم، ومع الشك والتردد يجب التوقف.

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

ثبت المراجع:

١. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، للزركشي:، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٩٠هـ، تحقيق سعيد الأفغاني.

٢. الاجتهاد فيما لا نص فيه د. الطيب خضري السيد، مكتبة الحرمين، ط١، ١٩٨٣م.

٣. إرشاد الفحول، للإمام الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، تحقيق محمد سعيد البدري.

٤. إرواء الغليل، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٥. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، سنة: ١٣٨٧هـ.

٦. أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ، تحقيق أبوالوفا الأفغاني.

٧. إعلام الموقعين لابن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد.

٨. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، دار الوفاء، مصر، تحقيق د. عبدالعظيم محمود ديب، ط٤، ١٤١٨هـ.

٩. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠. تحفة الطالب للحافظ ابن كثير، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ، تحقيق عبدالغني بن حميد الكبيسي.

١١. الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢. التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق د. محمد رضوان الداية.

١٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق إبراهيم الأبياري.

١٤. التقرير والتحبير، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٥. التمهيد للإمام ابن عبد البر، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١٣٨٧هـ، تحقيق مصطفى أحمد العدوي.

١٦. الحدود الأنيقة، لزكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، تحقيق د. مازن المبارك.

١٧. الحكم الشرعي بين النقل والعقل، الدكتور صادق عبدالرحمن الغرياني، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩م.

١٨. سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

١٩. سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٢٠. السنن الكبرى للبيهقي، الإمام البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط ١٤١٤هـ، ت محمد عبدالقادر عطا.

٢١. شفاء الغليل لأبي حامد الغزالي، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٢٢. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ عيسى البابي الحلبي، مصر.

٢٣. طلبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد.

٢٤. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية.

٢٥. الغيث المسجم في شرح لامية العجم للصفدي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٧٥م.

٢٦. الفائق في غريب الحديث للزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبوالفضل إبراهيم، ط/ عيسى البابي الحلبي، مصر.

٢٧. فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.

٢٨. الفروع لابن مفلح:، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق أبوالزهراء حازم القاضي.

٢٩. الفروق للإمام القرافي، دار المعرفة.

٣٠. الفصول في الأصول للإمام الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي.

٣١. كشف الأسرار على أصول الإمام البزدوي، ط دار الكتاب العربي - تصوير عن الطبعة القديمة.

٣٢. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ عيسى البابي الحلبي، مصر.

٣٣. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.

٣٤. مالك، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر.

٣٥. المبسوط للإمام السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٦. مجمع الزوائد للهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١٤٠٧هـ.

٣٧. المحصول للرازي، ط جامعة الإمام بالرياض، تحقيق د. طه جابر العلواني.

٣٨. المحلى لابن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٩. مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ط ١٤١٥هـ، ت محمود خاطر.

٤٠. المدونة الكبرى، للإمام مالك، دار صادر بيروت.

٤١. المستدرك، للحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.

٤٢. المستصفى لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، تحقيق محمد عبدالسلام عبد الشافي.

٤٣. المسودة لآل تيمية، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.

٤٤. مشكلات الجيل في ضوء الإسلام، محمد المجذوب، دار الاعتصام، ١٣٩٩ هـ.

٤٥. المصباح المنير، مكتبة لبنان، ط ١٩٨٧م.

٤٦. المصنف لابن أبي شيبة، ط١، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٠٩هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

٤٧. المعتمد لأبي الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، تحقيق خليل الميس.

٤٨. مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م.

٤٩. الموافقات للإمام الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبدالله دراز.

٥٠. موقف العقل والعلم والدين من رب العالمين وعباده المرسلين، مصطفى صبري، المكتبه الإسلامية، ١٣٦٩ هـ.

٥١. ميزان الأصول، السمرقندي، تحقيق د. محمد زكي عبدالبر، طبعته وزارة الأوقاف بدولة قطر.